

العدل أساساً اطلَك



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

٧ صفر ١٤٢٧ هـ
٧ آذار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٩)

قرار رقم (٢٣)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠)

قانون التعديل الأول لقانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

- المادة - ١ - يلغى نص المادة (٦) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي:-
المادة - ٦ - يتلقى الطالب المقبول في المدرسة مخصصات جيب ومخصصات إطعام كل شهر يتم تحديدها بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية.
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل الیاور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية رعاية الطالب المقبول في مدرسة الموهوبين بأسناده مالياً من خلال تخصيص مخصصات جيب وأطعام كل شهر شرع هذا القانون

قرار رقم (٢٤)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

قوانين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ قانون إدارة الأموال العائد للكيانات المنحلة

المادة - ١

تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجدهاتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل إلى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة وفق القوانين النافذة.

المادة - ٢

تشكل بأمر من رئيس الوزراء لجنة مختصة تتولى تخصيص العقارات العائدة للدولة إلى الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة - ٣

لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٤

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

غازي عجیل البیاور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لحل عدد من الكيانات بموجب أمر سلطة الأئلاف المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ وعدم وجود نص قانوني يحدد الجهة التي تؤول إليها أموال تلك الكيانات شرع هذا القانون.



قرار رقم (٢٥)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ قانون إلغاء قرار إغلاق غرامة الرسوب

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) و (١٣٤١) لسنة ١٩٨٥.

قوانين

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل الیاور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لما ترتبه غرامة الرسوب من آباء مالية كبيرة تنتقل كاهل الطلبة في حالة رسوبهم ولصعوبة الأيفاء بها وحيث أن التعليمات الامتحانية حددت سقفاً زمنياً للدراسة الجامعية بشكل يلزم الطلبة أكمال دراستهم ضمنه ولزوال الأسباب التي كانت تدفع الطالب للرسوب شرع هذا القانون .

قرار رقم (٢٨)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
قانون تعديل الإدارة المالية

المادة (١)

يضاف إلى الفقرة (ث) من البند ٢ من القسم السابع الملحق (أ/قانون الإدارة المالية لسنة ٢٠٠٤) من أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ما يأتي: -
(وبناءً على اقتراح من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء يجوز زيادة احتياطي الطوارئ إلى نسبة ١٠% من الموازنة الفعلية في حالة تحقق زيادة في إيرادات الدولة تغطي الزيادة المقترحة . ويكون لإقليم كردستان حصته بنسبة ميزانيته في احتياطي الطوارئ)).

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل الیاور
نائب رئيس الجمهورية

قوانين

الأسباب الموجبة

لفرض تأمين الأموال اللازمة لتفعيل النفقات الممولة من احتياطي الطوارئ ولكون النسبة المحددة في قانون الأداراة المالية لا تتجاوز ٥% ولإيجاد السند القانوني لزيادة النسبة المذكورة إلى ١٠% شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بالنظر لاتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون الجنسية العراقية

المادة (١)

يعتبر بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعانى المبينة أعلاه:
أ- الوزير: وزير الداخلية.
ب- العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.
ج- سن الرشد: ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي.

المادة (٢)

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية)

المادة (٣)

يعتبر عراقياً:

أ- من ولد لاب عراقي أو لام عراقية.

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر القبيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة (٤)

للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيناً في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.

المادة (٥)

للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق ويبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيناً فيه بصورة معتمدة عند ولادته ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

المادة (٦)

اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:
أ- ان يكون بالغا سن الرشد.

بـ- دخل العراق بصورة مشروعة وفقاً لما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمين فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

جـ- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متالية سابقة على تقديم الطلب.

دـ- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.

وـ- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانتها لحق عودتهم الى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنحك الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

المادة (٧)

للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة (٨)

على كل شخص غير عراقي يمنع الجنسية العراقية ان يؤدي بمعن الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الآتية:

((قسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد))

المادة (٩)

اولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٥ ، ١١ ، ٧) من هذا القانون بالحقوق التي ينتمي بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص.

ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصب سفادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية.

المادة (١٠)

اولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن

قوانين

تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية.

ثالثاً: للعربي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردتها اذا عاد الى العراق بطريقه مشروعه وقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير ان يعتبر بعد انقضائه مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة.

المادة (١١)

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجهما واقامتها في العراق.

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

المادة (١٢)

اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فلتها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية.

المادة (١٣)

اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالث) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية.

اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

المادة (١٤)

اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقداها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهما ، اذا عادوا الى العراق واقاماً فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)

المادة (١٥)

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يهدد خطراً على امن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

المادة (١٦)

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

المادة (١٧)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل

قوانين

عرافي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائزة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

أولاً: لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية إن يستردتها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

المادة (١٩)

تحتفظ المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحق لكل من طالبي الجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية.

المادة (٢١)

أولاً: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية.

ثالثاً: يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (غير النافذ).

رابعاً: يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

بغية توحيد الأحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية. ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفاً الجنسية العراقية من استردادها وفقاً للاصول. ولفرض ربط العراقي بوطنه بينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الالتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى شرع هذا القانون.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون التعديل الأول لقانون مدرسة الموهوبين	٢٠
٢	قانون إدارة الأموال العائد للكيارات المنحلة	٢١
٣	قانون إلغاء قرارى غرامة الرسوب	٢٢
٤	قانون تعديل الإدارة المالية	٢٥
٤	قانون الجنسية العراقية	٢٦